



النشرة الضريبية لخضوع الأشخاص الطبيعيين المقيمين لضريبة الدخل

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذه النشرة الضريبية لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصدارها، ولا يعد محتوى هذه النشرة تعديلاً على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذه النشرة -حيثما تُطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة لنص نظامي غير معدل، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من النشرة على موقع الهيئة الإلكتروني.



جدول المحتويات

| | |
|----|----------------------------------------------------------------|
| 04 | 1. موضوع النشرة |
| 04 | 2. التعاريف |
| 05 | 3. نظرة عامة حول مفهوم الإقامة للشخص الطبيعي |
| 06 | 4. الدخل الخاضع لضريبة الدخل وسعر الضريبة للشخص الطبيعي المقيم |
| 07 | 5. الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي المقيم وطريقة المحاسبة |
| 09 | 6. التزامات الأشخاص الطبيعيين المقيمين الخاضعين لضريبة الدخل |



1. موضوع النشرة

تتناول هذه النشرة الضريبية أحكام خضوع الأشخاص الطبيعيين المقيمين في المملكة لضريبة الدخل، ومنها مفهوم الإقامة للشخص الطبيعي وأثر السكن الدائم في حساب الشخص الطبيعي مقيمًا في المملكة، إضافةً إلى الدخل الخاضع للضريبة وسعر الضريبة والوعاء الضريبي للشخص المقيم، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

2. التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في النشرة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: إقليم المملكة العربية السعودية الذي يشمل أيضًا المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت تربتها ومواردها الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

النظام: نظام ضريبة الدخل.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى النظام.

الشخص: الشخص الطبيعي.

المقيم: لأغراض هذه النشرة يقصد بالشخص الطبيعي، كل من تُطبق عليه شروط الإقامة المحددة في المادة الثالثة من نظام ضريبة الدخل.

غير المقيم: كل شخص لا تُطبق عليه صفة المقيم⁽¹⁾.

المكلف: الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى نظام ضريبة الدخل⁽²⁾.

المواطن السعودي: الشخص الذي يحمل الجنسية السعودية، ومن يعامل معاملته⁽³⁾.

1. المادة الأولى (1) من نظام ضريبة الدخل.

2. المادة الأولى (1) من نظام ضريبة الدخل.

3. المادة الأولى (1) من نظام ضريبة الدخل.



النشاط: النشاط التجاري بكل صورته المهنية أو الحرفية أو أي نشاط آخر مشابه يقصد منه تحقيق الربح ويشمل استخدام المال المنقول وغير المنقول⁽⁴⁾.

شركة الأموال: الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، وتعد صناديق الاستثمار شركات أموال لأغراض نظام ضريبة الدخل⁽⁵⁾.

شركة الأشخاص: الشركة التضامنية، أو شركة المحاصة، أو شركة التوصية البسيطة⁽⁶⁾.

3. نظرة عامة حول مفهوم الإقامة للشخص الطبيعي

وفقاً لما أورده النظام وللائحته يعد الشخص الطبيعي للأغراض الضريبية مقيماً في المملكة خلال السنة الضريبية إذا كان له مسكن دائم في المملكة، ووُجد فيه مدة لا تقل في مجموعها عن (30) يوماً متصلة أو متفرقة خلال السنة الضريبية، كما يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة أيضاً عند وجوده فيها مدة لا تقل عن (183) يوماً متصلة أو متفرقة حتى لو لم يكن له مسكن دائم فيها. وعد النظام أن الإقامة في المملكة جزءاً من اليوم إقامة ليوم كامل، ولا تعد إقامة شخص في المملكة وهو في حال عبور بين نقطتين خارجها ترانزيت⁽⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه يقصد بالسكن الدائم: المسكن المملوك للشخص الطبيعي، أو المستأجر بعقود إيجار خلال السنة الضريبية لا تقل في مجموعها عن سنة، أو السكن المؤمن للشخص الطبيعي من أي جهة أخرى خلال السنة الضريبية لمدة لا تقل عن سنة⁽⁸⁾، إضافة إلى أنه لا يؤخذ بجنسية الشخص لتحديد إقامته حيث يعد الشخص طبيعياً غير مقيم في المملكة إذا لم تُطبق عليه شروط الإقامة المحددة في النظام واللائحة.

مثال (1): استأجر (جون) كندي الجنسية شقة في المملكة لمدة عام بموجب عقد إيجار يبدأ من تاريخ 1 يناير 2022م، حتى تاريخ 31 ديسمبر 2022م، كما وُجد داخل حدود المملكة لمدة (35) يوماً.

يتضح من المثال أعلاه تحقق شرطي الإقامة للأغراض الضريبية -السكن الدائم، الوجود في المملكة مدة لا تقل عن (30) يوماً.

4. المادة الأولى (1) من نظام ضريبة الدخل.

5. المادة الأولى (1) من نظام ضريبة الدخل.

6. المادة الأولى (1) من نظام ضريبة الدخل.

7. المادة الثالثة (3) من نظام ضريبة الدخل.

8. المادة الثالثة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.



مثال (2): مكلف -شخص طبيعي- ليس لديه مسكن دائم، ولكن ثبت أنه وُجد في المملكة وفقاً للتسلسل التالي:

- حضر المكلف إلى المملكة من 1 يناير 2022م حتى 31 مارس 2022م، وغادر المملكة بعد ذلك.
- حضر المكلف مرة أخرى إلى المملكة من 1 يونيو 2022م حتى 15 سبتمبر 2022م.

يتضح من المثال أعلاه: تحقق شرط كون الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة وذلك بوجوده مدة لا تقل عن (183) يوماً متصلة أو متفرقة حتى ولو لم يكن له مسكن دائم.

4. الدخل الخاضع لضريبة الدخل وسعر الضريبة للشخص الطبيعي المقيم

يعد كل شخص طبيعي مقيم ولا يتمتع بصفة المواطن السعودي ويمارس في الوقت ذاته نشاطاً تجارياً بأي صورة سواء كان مهنيًا أو حرفياً أو غير ذلك بقصد تحقيق الربح خاضعاً لضريبة الدخل وفق أحكام النظام، كما يخضع لضريبة الدخل الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة.

ويخضع الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي المقيم لضريبة الدخل بنسبة (20%) وفقاً لأحكام المادة السابعة من النظام.

بينما يكون سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية على النحو الآتي⁽⁹⁾:

1. (50%) : للمكلف الذي يبلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً يزيد على (375) مليار ريال.
2. (65%) : للمكلف الذي يبلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغاً يزيد على (300) مليار حتى مبلغ (375) مليار ريال.

9. المادة السابعة (7) من نظام ضريبة الدخل.



3. (75%) : للمكلف الذي يبلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغًا يزيد على (225) مليار ريال حتى مبلغ (300) مليار ريال.

4. (85%) : للمكلف الذي يبلغ إجمالي استثماراته الرأسمالية في المملكة مبلغًا لا يزيد على (225) مليار ريال.

وتخضع الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص الطبيعيين العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، مستثنى من ذلك الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للأشخاص الطبيعيين العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية في شركات الأموال المدرجة في السوق المالية السعودية، وحصص هذه الشركات المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر في شركات الأموال.

ويعد النشاط بكل صوره تجاريًا كان أو مهنيًا أو حرفيًا متحققًا من مصدر دخل في المملكة إذا نشأ عن نشاط تم في المملكة أو ممتلكات غير منقولة موجودة في المملكة أو التخليص من الحصص أو الشراكة في شركة مقيمة أو تأجير ممتلكات منقولة مستخدمة في المملكة، أو بيع أو ترخيص باستخدام ممتلكات فكرية أو صناعية في المملكة أو أي مبالغ يدفعها المقيم مقابل خدمات تمت كليًا أو جزئيًا في المملكة⁽¹⁰⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن دخل الشخص الطبيعي غير السعودي المقيم في المملكة المتحقق من إيداعته في حساباته لدى البنوك لا يخضع للضريبة ما لم يكن هذا الشخص يمارس نشاطًا مهنيًا أو حرفيًا أو تجاريًا وفي تلك الحالة فإن دخله المتحقق من إيداعته في حساباته لدى البنوك المرتبطة بالنشاط الذي يمارسه يخضع للضريبة ضمن دخوله الأخرى وعليه التصريح عنه ضمن إقراره الضريبي.

5. الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي المقيم وطريقة المحاسبة

5.1 الوعاء الضريبي

عامّة يتكون الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي المقيم غير السعودي من دخله الخاضع للضريبة من أي نشاط من مصادر في المملكة محسومًا منه المصاريف جائزة الحسم بمقتضى النظام، ويحسب الوعاء الضريبي للشخص الطبيعي الواحد بشكل مستقل عن غيره.

10. المادة الخامسة (5) من نظام ضريبة الدخل.



وفيما يتعلق بحصص الشخص الطبيعي في شركات الأشخاص، فتفرض الضريبة على الشركاء في شركات الأشخاص وليس على الشركة ذاتها ومن ثم يجب على الشخص الطبيعي الشريك في شركة الأشخاص التسجيل لدى الهيئة، كما أنه يجب على الشركة تقديم إقرار ضريبي لغرض المعلومات، ولتحديد الوعاء الضريبي للشريك يحتفظ الدخل والحسومات والخسائر والدين الناشئ أو المستحق على شركة الأشخاص كل بصفته من ناحية المصدر الجغرافي ونوع الدخل والمكاسب والحسومات والخسائر والدين، ويؤخذ في الحسبان حصة الشريك في شركة الأشخاص من الدخل والخسارة والمصروفات والدين لتحديد الوعاء الضريبي للشريك عن سنته الضريبية التي تنتهي فيها السنة الضريبية للشركة، وتعلق خسارة الشريك التي تزيد على أساس تكلفته إلى أن يؤمن الشريك أساس تكلفة يغطي الخسارة، أو إلى أن يتم التخلص من حصته⁽¹¹⁾.

وبالنسبة إلى حصص الشخص الطبيعي في شركات الأموال، فيحسب الوعاء الضريبي لشركة الأموال المقيمة بشكل مستقل عن الوعاء الضريبي للمساهمين أو الشركاء فيها أو الشركات التابعة لها حتى لو تم توحيدها للأغراض المحاسبية، فتفرض الضريبة على حصص الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم كما في شركة الأشخاص، ومن ثم تحسم حصص الشركاء المتضامنين لتحديد الوعاء الضريبي للشركة⁽¹²⁾.

ويتكون الوعاء الضريبي للشخص الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية من دخله الخاضع للضريبة محسومًا منه المصاريف الجائزة بمقتضى النظام، ولا يشمل الوعاء الضريبي المتعلق بمجال استثمار الغاز الطبيعي لهذا الشخص، بينما يتكون الوعاء الضريبي للشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي من دخله الخاضع للضريبة في مجال استثمار الغاز الطبيعي محسومًا منه المصاريف الجائزة بمقتضى النظام. ويعد هذا الوعاء الضريبي مستقلًا عن وعاء الضريبة المتعلق بباقي أوجه نشاط الشخص الأخرى.

وتكون الضريبة المستحقة على الشخص الذي يعمل في المملكة في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية ومجال استثمار الغاز الطبيعي معًا هي مجموع الضريبة المستحقة على وعاء ضريبة هذا الشخص.

وتجدر الإشارة إلى أنه لتحديد الدخل الخاضع للضريبة، لا يجوز للشخص الطبيعي حساب ربح أو خسارة التخلص من الأصل المعد لغير النشاط، ولأغراض حساب صافي الخسارة التشغيلية للشخص الطبيعي ينظر إلى الحسومات والإيرادات للنشاط فقط.

11. المادة السابعة والثلاثون (37) من نظام ضريبة الدخل.

12. المادة الثالثة والأربعون (43) من نظام ضريبة الدخل.



ولمزيد من المعلومات حول تحديد الوعاء الضريبي، يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي لضريبة الدخل الخاص بضوابط جواز حسم المصروفات من عدمه لتحديد الوعاء الضريبي المنشور في موقع الهيئة الإلكتروني Zatca.gov.sa.

5.2 طريقة المحاسبة

وفيما يتعلق بطريقة المحاسبة، فإنه وفقاً للمادة الـ (23) من نظام ضريبة الدخل فإنه يجب على المكلف التقيد بالآتي:

1. يجب أن تبين طريقة المحاسبة التي يتبعها المكلف دخله بوضوح.

2. يجوز للشخص الطبيعي استخدام الأساس النقدي أو أساس الاستحقاق في قيد معاملاته، وإذا زاد إجمالي دخله السنوي على مبلغ خمسة ملايين ريال، فعليه التقيد باستخدام مبدأ الاستحقاق والاستمرار عليه في جميع السنوات الضريبية التالية حتى عندما ينخفض دخله عن هذا الحد.

مثال (1): شخص طبيعي يبلغ إجمالي دخله السنوي أقل من خمسة ملايين ريال، يجب أن يمسك دفاتر تجارية ويجوز له التقيد فيها وفقاً للأساس النقدي.

مثال (2): شخص طبيعي يزيد إجمالي دخله السنوي على خمسة ملايين ريال، يجب أن يمسك دفاتر تجارية وتقديم الإقرار الضريبي بناء على أساس الاستحقاق.

6. التزامات الأشخاص الطبيعيين المقيمين الخاضعين لضريبة الدخل

يلتزم الشخص الطبيعي المقيم الخاضع لضريبة الدخل بالتسجيل لدى الهيئة وذلك قبل موعد نهاية سنته المالية الأولى، كما يلتزم الشخص الطبيعي المقيم الذي يمارس نشاطاً في المملكة بأن يقوم باستقطاع الضريبة من المبالغ المدفوعة لغير المقيمين والمرتبطة بالنشاط الذي يمارسه والتي تخضع لاستقطاع الضريبة بموجب المادة الـ (68) من النظام بالتسجيل قبل تسديد الدفعة الأولى.

كما يجب على المكلف تقديم إقرار ضريبة الدخل وفق النموذج المعتمد خلال (120) يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى الهيئة، وفي حالة المبالغ المدفوعة إلى شخص غير مقيم والخاضعة لاستقطاع الضريبة، فإنه يجب على الشخص الطبيعي استقطاع الضريبة من الدفعات الخاصة بالنشاط الذي يمارسه وتسديد المبلغ المستقطع للهيئة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد.

ويجوز للهيئة فرض الغرامات والعقوبات على الأشخاص الخاضعين للضريبة عند مخالفة الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa